الوصية للوارث فاما اذا كانا ذكرين او انثيين جاز ذلك وصار سبيله سبيل
الميراث دون الوصية ولا يجوز التزوج بهذه الامة لانها باقية على ملك
الميت مهلة الى وقت نفاذ عتقها ولو اوصى ان يخدمهم ثم هي حرة لم يعتق الا
ان يعتقوه لانه لا يملك الاعتاق بعد الموت لانه ليس باهل له ولم يعلق
عتقه بشرط فلا يعتق ما لم يعتقوه ولو اوصى الحرة من الخدمة على شيء وتنجز
العتق جاز من المحيط للسرخسي في باب الوصية بالعتق للعبد بعد الخدمة
من كتاب الوصايا رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني هذا
او ابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين
تخدمهما حتى تتزوج الابنة ويصيب الابن من الجارية وان كانا صغيرين
تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين يكون عندما
قلنا فان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان
شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا تعتق عند استغناء احدهما
وكذا لو كانا صغيرين فادرك تخدمهما جميعا حتى يدرك الاخر فان مات احدهما
قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت مطلقة بخدمتهما وقد وقع الياس
عن ذلك قاضي خان في فصل التعليق من كتاب العتاق وفي المنتقى اذا اشترى
الوصي بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الشراء خيرا لليتيم اجزت الشراء
وان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراه لنفسه وفي غريب الرواية
والجامع في الفتاوى من مجموع النوازل وصي اشترى بمال اليتيم غلاما
وباعه وربح فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي فالربح لي وقال
الوصي اشتريته لي فلا شيء لك من الربح يكون الربح كله لليتيم وان نوى
المال تضمنه الوصي ادب الاوصياء في كتاب البيع الاول والاخرى وسائر

الحارم

المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية
التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد
رح انه استحسن فيما لا بد للصغير منه رفقا للصغار والمختار انه اذا كان
من جنس النفقة يملك في حجره امرا وان لم يكن طعاما فان كان دراهم يملك
ان كان في حجره والا لا وان كان محتاجا الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا بعد ان
يجعله الحاكم وصيا من نفقات البزازية عت مات عن زوجة واولاد صغار
فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وجه
في نفقات صغ تتمة في باب تصرفات الاب والام والوصي من كتاب
الوصايا وعن الثاني في وصي يتيم زرع بذرا ليتيم في ارض اليتيم واشهد
انه ضامن للبذر قرضا عليه وانه استاجر الارض لنفسه فان كان خيرا
لليتيم فاجعل الزرع له دلت المسئلة على ان الوصي يملك الاستقراض
من مال اليتيم وان استقرض البذر من اليتيم وزرع في ارض نفسه فالزرع
للوصي لانه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع بذرا لنفسه في ارض اليتيم
وان زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان كان في ذلك
ربح ظاهر لم يصدق بزازية في نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي
من كتاب الوصايا وفي الخلاصة مريض قال ان جاء رجل يدعي على ما بين الدراهم
الى الخمسمائة فاعطوه قال ان لم يقيد الاعطاء براي الوصي او براي رجل
بعينه كانت الوصية باطلة فيض كركي في اخر الوصايا الوصية للمسجد
لا يجوز عند الثاني خلافا لمحمد رح ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا اوصى بماله
من الدين على احد يونواخ يصح اوصى بثلث ماله للكعبة جاز لمساكين مكة
قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف الى سراجه

Copyright © King Saud University